

قرار رقم (119) لسنة 2025

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة الوسيط للأعمال المالية لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- القرار رقم (60) لسنة 2016 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بإضافة نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية الصادر بتاريخ 2016/06/27؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الوسيط للأعمال المالية رقم (AP/2013/0013) الصادرة بتاريخ 2025/06/27؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من شركة الوسيط للأعمال المالية؛
- وعلى القرار رقم (101) لسنة 2025 بشأن دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ الصادر بتاريخ 2025/06/04؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة الوسيط للأعمال المالية لترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2025/07/06 وتنتهي في تاريخ 2026/01/05 وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية: يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، ويكون ذلك بتعديل نشاط الترخيص القائم بإلغاء نشاط "وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية" وإضافة نشاط "وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية" وتغيير مسمى وظيفته الأشخاص المسجلون من "ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية" إلى "ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية".

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/07/06.